[218] في هذا المورد حيث قال مانصه: " ووجدنا الصاحب من الصحابة رضي ا عنهم يبلغه الحديث فيتأول فيه تأويلا يخرجه به عن ظاهره، ووجدنا هم رضي ا عنهم يقرون ويعترفون بأنهم لم يبلغهم كثير من السنن، وهكذا الحديث المشهور عن أبي هريرة: ان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق، وان اخواني من الانصار كان يشغلهم القيام على أموالهم، وهكذا قال البراء.. قال: ما كل ما نحد ثكموه سمعناه من رسول ا صلى ا عليه وسلم [و] لكن حدثنا صحابنا، وكانت تشغلنا رعية الابل. وهكذا [وهذا] أبو بكر رضي ا عنه لم يعرف فرض ميراث الجدة وعرفه محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة، وقد سأل أبو بكر رضي ا عنه عائشة في كم كفن رسول ا صلى ا عليه وسلم ؟ وهذا عمر رضي ا عنه يقول في حديث الاسنئذان: أخفي علي هذا من أمر رسول ا صلى ا عليه وسلم ؟ ألهاني الصفق في الاسواق. وقد جهل أيضا أمر املاص المرأة وعرفه غيره، وغضب على عيينة بن حصن، حتى ذكره الحر بن قيس بن حصن بقوله تعالى: وأعرض عن الجاهلين. وخفي عليه أمر رسول ا صلى ا عليه وسلم باجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب إلى آخر خلافته، وخفي على أبي بكر رضي ا عنه قبله أيضا طول مدة خلافته، فلما بلغ عمر أمر باجلائهم فلم يترك بها منهم أحدا. وخفي على عمر أيضا أمره عليه السلام بترك الاقدام على الوباء، وعرف ذلك عبد الرحمن بن عوف. وسأل عمر أبا واقد الليثي عما كان يقرأ به رسول ا صلى ا عليه وسلم

---